



دائرة اللوازم والمشتريات

عطاء رقم (35/2017,18)
التأمين الصحي لموظفي الجامعة +
التأمينات العامة للجامعة

2017, 2018



عطاء التأمين الصحي لموظفي الجامعة+ التأمينات العامة للجامعة


وثائق العطاء:

أ- الجزء الأول:

- (1) دعوة العطاء
- (2) الشروط والتعليمات التنظيمية للعطاء
- (3) طريقة الدفع

ب- الجزء الثاني:

- (1) الشروط العامة للتأمينات العامة
- (2) المواصفات الفنية التأمين الصحي
- (3) احصائيات بأعداد العاملين حسب الفئات المختلفة



(1) الجزء الأول

دعوة العطاء رقم (35/2016,17)
الخاص بالتأمين الصحي لموظفي الجامعة+ التأمينات العامة للجامعة

تدعو الجامعة العربية الأمريكية الشركات المختصة الى المشاركة في العطاء المذكور أعلاه.
 يمكن الاستفسار أو الحصول على وثائق العطاء من دائرة اللوازم والمشتريات في الجامعة/ مبنى مركز اللغات
 هاتف- 04 2418888 -تحويلة 1486 فاكس 04 2510972 بريد الكتروني pnp@aauj.edu
 مقابل مبلغ غير مسترد مقداره (50) دينار تدفع في إحدى البنوك المعتمدة وذلك اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق
 3/7/2018


ملاحظات :

1. تقديم عرضين: فني ومالي، وسيتم دراسة العروض فنياً ومالياً لاختيار العرض المناسب.
2. آخر موعد لتسليم العطاءات هو في تمام الساعة الثانية من يوم الثلاثاء الموافق 2018/7/17 ولنفس المكان.
3. يجب تقديم كفالة دخول عطاء 5% من قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق لصالح الجامعة العربية الأمريكية .
4. الأسعار تشمل جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة وعلى المورد تقديم الفواتير الضريبية وشهادة خصم المصدر.
5. الجامعة غير ملزمة بأقل الأسعار وبدون إبداء الأسباب.
6. رسوم الاعلان على من يرسو عليه العطاء.



(2) الشروط والتعليمات التنظيمية للعطاء


1. على جميع المناقصين الالتزام التام بهذه الشروط والتعليمات، وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو أي عقد يبرم مع المناقص الفائز ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في الاتفاقية.
2. في هذه الشروط والتعليمات يرمز إلى "الجامعة العربية الأمريكية باسم (AAUJ).
3. يجب أن تكون الشركة المتقدمة للعطاء مسجلة رسمياً.
4. تقدم الأسعار بالدينار الأردني.
5. يلتزم المناقص الفائز بتقديم شهادات خصم المصدر.
6. يجب أن تكون الأسعار المقدمة سارية المفعول لمدة لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ تقديم العرض.
7. يحق ل (AAUJ) إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب كما أن (AAUJ) غير ملزمة بإحالة العطاء على أقل العروض سعراً دون إبداء الأسباب. ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة لها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناجم عن تقديم عرضه ولا يترتب على (AAUJ) أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.
8. لا يجوز للمناقص أن يتنازل لأي طرف آخر عن كل أو جزء من الاتفاقية دون الحصول على إذن خطي من (AAUJ) مع الاحتفاظ بكامل حقوق (AAUJ) وفقاً لشروط الاتفاقية.
9. مدة التأمين سنة كاملة تبدأ من تاريخ 2018/9/1 وتنتهي بتاريخ 2019/8/31
10. عند دراسة العروض يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية، وقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء، وخبرته في تقديم اللوازم المطلوبة، والسمعة والتسهيلات التي يقدمها، ويجوز استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.
11. لا تقبل العروض أو التعديلات التي ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
12. يجب الإجابة على المواصفات الفنية المرفقة بشكل واضح وغير قابل للتأويل.



(4)

طريقة الدفع

اثنتا عشرة دفعة في نهاية كل شهر دفعة واحدة.



الجزء الثاني (1)

أولاً- الشروط العامة للتأمينات العامة و التأمين الصحي:

1. المدة التأمينية سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ تصريح المؤمن له. ما عدا السيارات فإنه يتم تأمينها عند تاريخ انتهائها.
2. يجب ارفاق شهادة ترخيص الشركة سارية المفعول من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
3. يجب ارفاق شهادة ملاءة صادرة عن هيئة سوق رأس المال للسنة المالية الحالية أو السنة المالية للسابقة.
4. يجب تقديم قائمة بمعيدي التأمين المعتمدين لدى الشركة.
5. الجامعة، غير ملزمة بالإحالة وفق أقل الأسعار، وغير ملزمة بتبرير استبعادها لأي عرض من العروض.
6. تلتزم شركة التأمين التي سيرسو عليها العطاء، بمنح المؤمن له كتاب تغطية Cover Note ابتداء من بداية التأمين والى حين صدور بوالص التأمين. وتلتزم شركة التأمين، بمنح المؤمن له مهلة شهر من تاريخ استلام البوالص وذلك لدراسة بوالص التأمين ومراجعتها، مع احتمال طلب توضيح بعض الأمور من قبل شركة التأمين، أو طلب تعديل بعض الشروط أو الاستثناءات وذلك حسب شروط العطاء و اتفاق الطرفين.
7. على شركة التأمين مقدمة العرض، أن تعيد كراسة العطاء هذه موقعة ومختومة بختم الشركة وعلى كل أوراقها مع باقي مستندات العرض وذلك التزاماً من شركة التأمين بشروط هذا العطاء.
8. أي نزاع قد ينشأ بين المؤمن له وشركة التأمين التي سيرسو عليها العطاء، يتم تسويته عن طريق التحكيم وفق أحكام القانون الفلسطيني الساري المفعول، والولاية القضائية هي لمحاكم السلطة الوطنية الفلسطينية.
9. من حق الجامعة حسم عمولة وسيط التأمين (شركة ضمان) من الأقساط المستحقة في حالة عدم دفعها مباشرة من قبل شركة التأمين.
10. في حال وجود نظامين لتعويض الفواتير في التأمين الصحي (من خلال الدفع المسبق او من خلال شبكة طبية) ان تقوم شركة التأمين بطرح أسعاراً منفصلة لكلا النظامين.
11. ان يتم ارفاق الشبكة الطبية المعتمدة لدى شركة التأمين ضمن عرض الشركة في العطاء.
12. ان يتم شمل جميع الاخطار التالية الاضافية في تأمين الحريق والسرقه اضافة الى ما تم الإشارة اليه في كراسة العطاء
 - انفجار أو طفح خزانات المياه بسبب حادث عرضي
 - العواصف والأعاصير والفيضانات
 - اصطدام المركبات المملوكة للغير في بالمباني والأسوار والبوابات الخارجية.
 - الزلازل.
 - سقوط الطائرات أو أية مواد منها
 - اضافة بند اعمال التغييرات والصيانة على المباني
 - الاعمال الارهابية والارهاب السياسي
 - اخطار الثلج والبرد

ثانياً- تأمين الحريق والأخطار الحليفة بالإضافة الى السرقة:

1. تغطية الممتلكات:

- قيمة الموجودات المراد التأمين عليها في حدود **45000000** دينار حيث أن: -
- قيمة المباني ما يعادل **35000000** دينار
- قيمة الموجودات (أثاث وديكورات وأجهزة) ما يعادل **10000000** دينار في المكاتب.

2. تغطية خسارة تعطل الجامعة بسبب خطر الحريق والأخطار الحليفة:

- مبلغ: **2,190,000** دينار خسارة رواتب الموظفين لمدة 3 شهور.
- مبلغ: **30,000** دينار خسارة الاجرة الشهرية لمدة 3 شهور.

3. تغطية المسؤولية تجاه الجيران في حال امتداد الحريق:

- في حدود مبلغ **100,000 دينار** لكل حادث وخلال فترة التأمين.

4. تغطيات إضافية:

تمتد التغطية القياسية لتشمل ما يلي:

1. الشورت الكهربائي والصاعقة الكهربائية مع تغطية ضرر الجهاز الذي يتعرض للشورت الكهربائي او الجهاز الذي يبدأ منه الحريق سواء نتج لهب أم لم ينتج.
2. الاعمال الكيوية والتخريبية والاضرابات واعمال الشغب وبسقف لا يقل عن 50 % من القيمة التأمينية للممتلكات.
3. الحريق الناتج عن انبعاث مواد او ابخرة من باطن الارض.
4. اعمال السرقة قبل الحريق وأثناء الحريق.
5. على أن يكون التحمل في الزلازل بنسبة لا تزيد عن 5 % من قيمة الخسارة وليس من القيمة التأمينية بالإضافة للمشاركة بواقع 25 %.
6. استبعاد شرط النسبية، حيث انه من المفهوم والمتفق عليه ان مبالغ التأمين تمثل القيم الحقيقية للممتلكات.
7. التعويض وفق القيمة الاستبدالية للممتلكات المؤمنة.

ثالثاً - تغطية اصابات العمل: -

- عدد موظفي الجامعة في حدود **550** موظف.
- مجموع الرواتب السنوية في حدود **9,570,004.32 دينار**
- **التغطية:**
- حسب قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام (2000) وتشريعاته الثانوية، وحسب البوليصا الموحدة المعتمدة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية راجيين التأكيد على ما يلي:
- 1. تغطية العامل أثناء ساعات العمل الإضافية وأثناء عمله في العطل والاجازات الرسمية طالما طلبت منه ادارة الجامعة ذلك. ويشمل ذلك الاصابات الناتجة أثناء ذهاب العامل لعمله واثاء رجوعه من عمله الى بيته.
- 2. تغطية العامل الجديد فور التحاقه بعمله مع اعطاء المؤمن له مهلة شهر للإبلاغ عن العمال الجدد.
- 3. المؤمن له سيقوم بإبلاغ شركة التأمين عن العمال الجدد او العمال الذين يتركون العمل، وذلك خلال شهر من التحاقهم او تركهم للعمل، دون الحاجة الى تقديم تصريح شهري بالعمالين.
- 4. شركة التأمين ملزمة بتسوية المطالبات الناتجة عن اصابات عمل ترتب بسببها نسبة عجز، وذلك وفق معادلة التسوية الأنسب للعامل، وذلك حسب قانون العمل، وحال اكتمال مستندات المطالبة ودون التذرع بأية سوابق قضائية لا تنطبق على الحالة.
- 5. تغطية امراض المهنة وضربات الشمس والفتق في حال اعتبارهما من قبل مفتش العمل بأنهما من اصابات العمل.

رابعاً - تغطية المسؤولية المدنية:

1. حدود التغطية:

- في حدود مبلغ قدره **20,000 دينار** للإصابة الجسدية أو الأضرار المادية للشخص الواحد.
- في حدود مبلغ **100,000 دينار** للحادث الواحد أو خلال فترة التأمين.
- 2. أن تمتد التغطية القياسية لتشمل ما يلي:
- اعضاء مجلس أمناء الجامعة واعضاء مجلس الإدارة ومستشاري الجامعة، وأفراد عائلاتهم في حال زيارتهم لمقر الجامعة.
- مسؤولية المؤمن له عن الاضرار التي قد تلحق بالمعدات المملوكة للغير بعهدة المؤمن له وقطع غيرها.
- تشمل التغطية جميع مقرات الجامعة ومخازنها في فلسطين.
- تتم تسوية الحوادث الناشئة عن المسؤولية المدنية بشكل ودي وضمن القناعة المشتركة للمؤمن له وشركة التأمين دون الاصرار على صدور حكم محكمة.

خامساً - المسؤولية المهنية عن الاخطاء الطبية لطلاب كليات الطب والمدرسين:

- في حدود مبلغ: **20,000 دولار** للحادث الواحد



- وفي حدود مبلغ: **100,000 دولار** خلال فترة التأمين
- علماً بأن عدد الطلاب المتدربين في حدود 600 متدرب وعدد المدربين في حدود 80 مدرساً
- وسوف يتم تزويدكم بالأسماء في حالة ترسية التأمين، علماً بأن فترة التأمين ستكون في حدود (3) شهور

سادساً: تأمين حياة جماعي لموظفي الجامعة:

على أن يشمل الوفاة الطبيعية والوفاة بسبب حادث، وكذلك العجز الكلي أو الجزئي بسبب حادث أو بسبب مرض. والقيمة التأمينية في حدود الراتب السنوي لكل موظف وبما لا يقل عن 50,000 دولار ولا يزيد عن 120,000 دولار للموظف الواحد.

سابعاً - تأمين النقود:

حدود التغطية:

- في الخزنة مبلغ: **25,000 دينار** وتشمل النقود والشيكات والاوراق المالية والمستندات والمسكوكات والسبائك.
- أثناء النقل مبلغ **5,000 دينار** بعملات مختلفة لكل نقلة للأشخاص الذين يتم تسميتهم وعددهم 2 موظفين.

ثامناً: تأمين خيانة الأمانة:

- عدد الموظفين المطلوب تغطيتهم في حدود 2 موظف.
- في حدود مبلغ **30000 دينار** للشخص الواحد وعددهم 1 موظف.
- في حدود مبلغ **5000 دينار** للشخص الواحد وعددهم 1 موظفين.

تاسعاً: School Liability:

وفي حدود مبلغ **20000 دينار** لكل طالب على أن تشمل التغطية الحوادث الشخصية للطلاب والمصاريف الطبية عن أية حوادث تقع بسبب دراسة الطالب في الجامعة أو أثناء وجوده في الجامعة.

عاشراً: تأمين المركبات:

ويشمل ذلك سيارات الجامعة في حدود 7 سيارات بالإضافة الى سيارات العاملين في الجامعة في حال رغبتهم في التأمين.

وفق الشروط التالية:

1. عند احتساب التعويض في حال تعرض السيارة لحادث قد يؤدي الى خسارة كلية فإن احتساب التعويض يكون وفق القيمة التأمينية للمركبة المدونة في وثيقة التأمين، مع احتساب استهلاك بواقع 2 % عن كل شهر من عمر بوليصة التأمين ويحد أقصى 20 % من القيمة التأمينية، وعلى شركة التأمين قبل اصدار البوالص أن تراجع القيم التأمينية لإجراء التعديل ان لزم الامر، بالاتفاق مع المؤمن له.
2. رفع المسؤولية المدنية تجاه الغير عن الاضرار المادية الى 200,000 شيكل للمركبات الخصوصية، ومبلغ 300,000 شيكل للمركبات التجارية عن كل حادث.
3. يشترط اعفاء المركبات من الاستهلاك على قطع الغيار.
4. ويشترط ايضا اعفاء السائق من تسديد رسوم الحادث (التحمل) إذا كان الحادث مسترداً.
5. يشترط تغطية الحوادث في حال كان السائق يحمل رخصة جديدة او كان دون سن ال 24 سنة، دون زيادة رسوم الحادث.
6. يشترط عدم مضاعفة رسوم الحادث في حال كان الحادث ضد مجهول.
7. أية مزايا أخرى ترغب شركة التأمين بتقديمها

حادي عشر: تأمين المصاعد:

ويشمل ذلك المصاعد في الجامعة وهي كالتالي:

- OTIS وعددها 5 مصاعد بحمولة 13 شخص/ الطبية المساندة.
- Shindler وعددها 4 مصاعد بحمولة 13 شخص/ مبنى التسجيل.
- Orona وعددها 5 مصاعد بحمولة 13 شخص/ مبنى الرئاسة.



الجزء الثاني (2)


المواصفات الفنية
التأمين الصحي- الجامعة العربية الامريكية

التغطية المطلوبة لموظفي الجامعة العربية الامريكية، والتي تشمل ولا تقتصر على التالي: -

القسط	البيان	أولاً: المنتفعون من التأمين الصحي:
	1. حتى سن 65 سنة 2. حتى سن 65 سنة 3. حتى 18 سنة 4. حتى سن 24 سنة 5. 100,000 شيكل للفرد	1. الموظفون 2. الزوج أو الزوجة 3. الابناء منذ لحظة الولادة حتى (18) سنة 4. الابناء الجامعيون او المعالون 5. حدود التغطية للمشارك الواحد
ملاحظات	تغطية الشركة	ثانياً: تغطية العلاج في العيادات الخارجية
		1. تكاليف كشفيات الاطباء للحالات الطارئة والامراض المستجدة. 2. تكاليف الوصفات الطبية (الادوية) بجميع أنواعها. 3. تكاليف المختبرات 4. تكاليف صور الأشعة بجميع أشكالها بما في ذلك بالرنين المغناطيسي والموجات الصوتية وما شابهها. 5. تكاليف تخطيط وتصوير القلب بالأشعة فوق الضوئية وفحص الجهد للقلب. 6. تكاليف تشخيص الامراض الخبيثة والأمراض غير مغطاة بالتأمين. 7. تكاليف معالجة أمراض العيون والأذن والحنجرة 8. تكاليف العلاج الطبيعي 9. تكاليف المناظير بأنواعه. 10. تغطية علاج الامراض الجلدية غير التجميلية بما في ذلك الثوالب والتغيب. 11. تغطية فحص هشاشة العظام. 12. تغطية فحص الغدة الدرقية. 13. تغطية تكاليف سيارات الاسعاف. 14. تغطية تكاليف استدعاء الطبيب للمنزل في الحالات الطارئة .
ملاحظات	تغطية الشركة	ثالثاً: تغطية العمليات والاقامة في المستشفيات
		1. تغطية تكاليف العمليات بشكل عام على اختلاف أنواعها مع تغطية تكاليف الاقامة في المستشفيات 2. تغطية عمليات ازالة المياه المتنوعة من العين بما في ذلك ثمن العدسات 3. تغطية عمليات الفتق والبواسير واللوزتين واللحميات والمرارة والقرحة والوتيرة الأنفية 4. تغطية عمليات القسطرة والشبكات والبالونات للأوعية الدموية 5. تغطية عمليات القلب المفتوح 6. تغطية عمليات الديسك وأمراض الظهر وعمليات العظام والعضلات 7. تغطية عمليات الدوالي لغير حالات العقم 8. تغطية تكاليف تفتيت الحصى 9. تغطية نفقات المرافق في المستشفيات



ملاحظات	تغطية الشركة	رابعاً: تغطية الحمل والولادة
		1. تغطية تكاليف رعاية الحمل بما في ذلك الابر بجميع أنواعها والفيتامينات للحوامل والأطفال 2. تغطية تكاليف الولادة العادية 3. تغطية تكاليف الولادة القيصرية 4. تغطية تكاليف الاجهاض المشروع 5. تغطية تكاليف الحاضنات للأطفال حديثي الولادة 6. تغطية عمليات الفتق للأطفال منذ اليوم الأول
		خامساً: تغطية الأسنان
		1. تغطية تكاليف أدوية ومعالجة الأسنان وأمراض اللثة 2. تغطية تكاليف القلع العادي والجراحي والحشوات بأنواعها العادية وحشوات العصب
		سادساً: تغطية فحص النظر والنظارات الطبية والعدسات بما في ذلك الاطار
		سابعاً: تغطية الأمراض المزمنة
		1. تغطية تكاليف الامراض الناشئة قبل التأمين بما في ذلك الكشفيات والادوية والاقامة في المستشفيات 2. تغطية تكاليف الامراض المزمنة بعد التأمين بما في ذلك الكشفيات والادوية والاقامة في المستشفيات
		ثامناً: تغطية العلاج خارج فلسطين
		1. تغطية حالات العلاج خارج فلسطين في حال لزوم التحويل خارج فلسطين 2. تغطية حالات العلاج خارج فلسطين في حال كان المشترك في مهمة عمل أو اجازة خارج فلسطين للحالات المستعجلة
		تاسعاً: تغطية الحوادث الشخصية
		عاشراً: التحويلات
		1. من كل وصفة طبية 2. الصور التطبيقية بأنواعها 3. الإقامة في المستشفيات الدرجة الاولى
		حادي عشر: الموافقات المسبقة من قبل شركة التأمين
		ثاني عشر: تسديد الاقساط
		ثالث عشر: معادلة القسط الاضافي أو القسط المرتجع في حال الاضافة أو الالغاء
		رابع عشر: فترة سريان العرض



(3) احصائيات بأعداد العاملين حسب الفئات المختلفة:

كشف الفئات العمرية للعاملين					
النسبة	المجموع	الإناث	الذكور	إلى عمر	من عمر
12.48%	73	42	31	29	20
30.60%	179	54	125	39	30
31.11%	182	44	138	49	40
20%	117	23	94	59	50
5.13%	30	3	27	69	60
0.68%	4	0	4	79	70
100%	585	166	419	المجموع	

كشف الفئات العمرية لأبناء العاملين					
النسبة	المجموع	الإناث	الذكور	إلى عمر	من عمر
39.14%	595	278	317	9	0
36.34%	514	239	275	19	10
21.04%	282	148	134	29	20
3.41%	48	23	25	39	30
0.07%	1	1	0	49	40
100 %	1439	688	751	المجموع	

503	عدد الموظفين المتزوجين
74	عدد الموظفين غير المتزوجين
8	مطلقة/ ارملة
585	المجموع

